



مقدمة

**مُدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت**

رقم 108-18 صادر في 27 يولیو 2018

**بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير (ة) إقليمي (ة) للمديرية الإقليمية بالرشيدية**

**مدير الأكاديمية الجبوة لل التربية والتكتون لجنة درعة تافيلالت**

بناء على القانون 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 ( 19 ماي 2000 ) كما تم تغييره وتميمه بالقانون 71.15 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.04 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1437 ( 16 يناير 2016 )

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر بتاريخ 08 ذي الحجة 1423 ( 10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي لموظفي وزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 90 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 ( 25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام

## رؤساء المصالح بالإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 ( 20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتقسيماتها

ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها :

وعلى المرسوم رقم 2.16.112 الصادر في 17 جمادى الأولى 1437 ( 26 فبراير 2016) القاضي بتحديد قائمة المأكولات والجهوية للتربية والتكوين ومقراتها ودوائر تفowzها الترابي

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 08-08 الصادر في 08 فبراير 2016 في شأن تحديد اختصاصات

وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت ومصالحها الإقليمية:

## قرآن ملی

يفتح، بموجب هذا القرار، باب الترشيح لشغل منصب مدير (ة) إقليمي (ة) للمديرية الإقليمية بالرشيدية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت.



المادة 2:

يجب على المرشح (ة) الراغب (ة) في تقلد المنصب المشار إليه أعلاه، أن يكون :

- مرتبًا، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
  - حاصلاً، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
  - متوفراً، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم؛
  - قد مارس مهام رئيس مصلحة، غير أنه ممكן، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط؛
  - قد قضى ما لا يقل عن عشر(10) سنوات بقطاع التربية الوطنية.

كما يمكن أن يترشح للمنصب المذكور، الموظفون المرسمون المزاولون لمهام رئيس قسم، شريطة قضاهم ما لا يقل عن عشر (10) سنوات بقطاع التربية الوطنية.

المادة 3 :

يتوالى المدير(ة) الإقليمي (ة) القيام بالمهام المحددة بموجب القرار المشار إليه أعلاه، والمتعلق به:

- إعداد المخطط التنموي للإقليم أو العمالة في مجال التعليم الأولى والابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي،
  - انطلاقاً من المخططات والتوجهات التي تحددها الأكاديمية بشكل يراعي الخصوصيات المحلية والإقليمية؛
  - إعداد الخريطة المدرسية على المستوى الإقليمي، وبرمجة حاجيات الإقليم أو العمالة من البناءات والتجهيزات المدرسية والموارد البشرية والمالية؛
  - تنفيذ وتتبع البرامج الميدانية الخاصة بمحاربة الأمية وبال التربية غير النظامية؛
  - تمثيل المديرية الإقليمية إزاء كل شخص ذاتي أو معنوي على مستوى العمالة أو الإقليم؛
  - الإشراف على المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم التابعة لدائرة التنفيذ الترابي للمديرية الإقليمية مع العمل على افتتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في إطار الجماعات الترابية؛
  - تبع وتقويم العمل التربوي في المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية على المستوى الإقليمي؛
  - تنمية مبادرات الشراكة والتعاون على المستوى الإقليمي أو المحلي.

وبصفة عامة، يتولى المدير (ة) الإقليمي (ة) ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من طرف مدير الأكاديمية الجمبوية للتربيـة والتكوين.

Uy



## المادة 4 :

يتكون ملف الترشيح لشغل منصب مدير (ة) إقليمي (ة)، من الوثائق التالية:

1. طلب خططي للترشيح موجه إلى السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت، ويتضمن رأي الرئيس(ة) المباشر(ة) حول كفاءة المعنى (ة) بالأمر؛
2. رسالة تحفيز حول دوافع الترشيح للمنصب المطلوب؛
3. السيرة الذاتية للمترشح (ة)، المتضمنة لصورة فوتوغرافية حديثة، معباء من طرف المترشح (ة) وفق النموذج رفقته؛
4. كل وثيقة أخرى تكون مفيدة، وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتتوفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه؛
5. المشروع الشخصي والمهني التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير المديرية الإقليمية المترشح لها وتطويرها والرفع من أدائها، وفق الإطار المحدد للمهام والاختصاصات المسندة للمديريات الإقليمية بموجب أحکام النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.

## المادة 5 :

تسحب ملفات الترشيح ابتداء من يوم 28 بوليو 2018 من البوابة الإلكترونية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت عبر الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني <http://aref-dt.men.gov.ma>

## المادة 6 :

تودع ملفات الترشيح مقابل وصل من قبل المعنى شخصيا أو من ينوب عنه بعد إدلائه بتوكيل مصادق عليه، في ستة نظائر (06) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح، بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من يوم الاثنين 27 غشت 2018 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال ليوم الاثنين 10 شتنبر 2018، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

## المادة 7 :

تحدد، بموجب قرار مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت، لجنة لانتقاء، تتولى القيام بالانتقاء الأولى للمرشحات والمرشحين، وإجراء المقابلات معهم.

## المادة 8 :

ينشر هذا القرار على البوابة الإلكترونية لهذه الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بالموقع الرسمي للوزارة ، وعلى البوابة

الإلكترونية للتشغيل العمومي : [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)

